

الأسئلة

| المجموع | العلامة مجزأة | عناصر الإجابة                                                                                                                                       |
|---------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 12      | 2             | (1) الزكاة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. حكمها: فرض، والدليل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.                                      |
|         | 2             | (2) الشهادتان ، إقامة الصلاة ، صوم رمضان ، حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.                                                                         |
|         | 2             | (3) الفقراء ، المساكين ، العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، في الرقاب ، الغارمون ، في سبيل الله ، ابن السبيل. (أربعة منها)                           |
|         | 2             | <b>الغارمون:</b> المدينون العاجزون عن سداد ديونهم في غير معصية. <b>ابن السبيل:</b> المسافر الذي انقطعت به الطريق ونفدت نفقته ولو كان غنياً في بلده. |
|         | 2             | (4) الإسلام ، الملكية التامة للمال ، بلوغ النصاب ، مرور الحول (عام هجري) ، أن يكون المال نامئاً وفائضاً عن الحاجات الأساسية. (ثلاثة منها)           |
|         | 2             | (5) للفرد: تطهير النفس من البخل والشح، ونماء المال وبركته. للمجتمع: سد حاجة الفقراء، وتقوية روابط المحبة والتكافل، والحد من الحسد والجرائم.         |

الوضعية الإدماجية

| المجموع | العلامة مجزأة | عناصر الإجابة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 8       | 2             | (1) $20\,000 = 800\,000 \times \frac{2,5}{100}$ دينار.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|         | 2             | (2) لا، لأن الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام لها مقدار ووقت ومصارف محددة، أما الصدقة فتطوع مستحب؛ والتطوع لا يسقط الفرض.                                                                                                                                                                                                                                    |
|         | 4             | (3) النصيحة: تذكيره بأن الزكاة حق الله في ماله، تطهره وتزكيه وتبارك فيه، وأن مانعها متوعد بالعذاب كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34] ، ودعوته إلى إخراجها فوراً ومواصلة صدقته التطوعية زيادة في الأجر. (تراعى سلامة اللغة وأسلوب النص) |